شي بعد خمسة وعشرين سنة حيث لم يفرد وان هذه صدقة محلولة ليس فيها ارث شرعي فهل لاولاد
المتوفيات ارث شرعي ام لا فاذا لم يكن لهم في ذلك شي فهل يقسم اثلاثا بين الخال واخته وولد
اختهم حيث قد رد او لم يوافق الدفتر ام يقسم على الفريضة الشرعية **فاجاب** المقرر باسم الاولاد
يتساوى فيه الذكر والانثى فيكون اصل المقرر اخماسا للذكر خمس ولكل انثى خمس ومن مات منهم
بقي سهمه محلولا الى ان يقرره ولي الامر لمن اراد وحيث تقرر ولد الميتة احرا في حصة امه كان له
الخمس الذي كان لها وحصة البنتين المتوفيتين ادلا محلول لحيث لم يتقرر فيها احد والله اعلم **وسئل**
العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص استلم صرا ولاده الكبار ولم يسلم لهم
فهل لهم مطالبة ذلك من تركته ام لا **فاجاب** نعم لهم اخذ صرهم من تركة الاب لانه صار من جملة الديون
فيما يضمنونه به سائر الديان والله اعلم **وسئل** عن مودة مكتوب في صورة دفتر المصرية عن ثمن
حلوى وخبز واشخت تقسم في ليالي الاعياد والجمع ويوم سمي باسم اولاد فلان يعني يكون بيدهم هذا
العمل وفي مقابلته شيء معين من المال هل يستحق قيام هذا العمل بالذكور من اولاد فلان ام هو شامل
للذكور والاناث وهل يكون هذا كالاجرام لا **فاجاب** لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث
ولا يخص الذكور فيكون للجميع والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي الحنفي بما صورته
عن امراة اوقفت اجزا وقررت فيها جماعة وجعلت قراتها في المسجد الحرام وجعلت عليهم شيخا يقبض
المعلوم عند وصوله ويصرفه على المستحقين من القرا وجعلت ايضا مبلغا من الدراهم يشترى به حلوى
ويفرق الشيخ المذكور على القرا وعلى الفقرا عند قرها ثم ان من بيده مشيخة الربعة المذكورة فرغ بها
لاولاده ولم يعين اسماهم ولم يخص الذكور بها فقرر ولي الامر الاولاد بموجب الفراغ فهل للبنات
شاركة الاولاد الذكور في هذه الوظيفة مع انها وظيفة عمل انما هي خاصة بالذكور ام كيف الحال وهل
يجوز للشركا في المباشرة ان يقتسموا المعلوم ويقبض قوه بلا حد لهم ام كيف الحال **فاجاب** المعروف عرفا
كالمشروط شرطا وقد جرى العرف بالحرمين الشريفين ان وظايف العمل كالاجزا تختص بالذكور ومع ذلك
يسال ولي الامر ايد الله به الدين عن ذلك ليبينه ويعمل به وعلى كل حال فالدراهم يجعل تحت يد من يقيمه
ولي الامر شيخا على الاجزا ليشتري به ما ذكر الواقف ويفرقه على الفقرا والله اعلم **فاجاب** عليه مولانا القاضي
علي بن جار الله رحمه الله بما صورته الجواب سديد والله اعلم **وسئل** عمن جلس في المسجد يذكر الله تعالى
او يصلي او يفعل ما اراد من انواع العبادات ثم قام من ذلك المحل هل لغيره ان يجلس في ذلك ويفعل ما
اراد من انواع العبادات **فاجاب** نعم لغيره ان يجلس في ذلك ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله
اعلم **وسئل** فيمن اتخذ محلا معينا للذكر في الحرم الشريف المكي هل يجوز لاحد منعه او منازعته فيه
او التعرض لاحد في بعض ذلك **فاجاب** من سبق الى محل في المسجد وجلس فيه يذكر الله عز وجل
ليس لاحد ان يقيمه من ذلك المحل والله اعلم **وسئل** عن شخصين بيدهما نصف الخطابة الشافعية
بتذكرة بالسوية ثم ان شخصا اخر سعى عليهما برفعهما بتذكرة اخرى فقد سها ولي الامر بتمكينه من الخطابة
فنفعه لامور غير مرضية فيه وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما واعرض لهما عرضا باستمرارها
على وظيفتهما وان الشخص المذكور لا يصلح لذلك فخرجت للشخصين المذكورين تذكرة على طبق ما انهي فيهما
واستمرار الشخصين المذكورين على وظيفتهما ورفع الشخص المذكور ثم ان الشخص المذكور استخرج براءة على طبق
تذكرته المنسوخة فهل تكون البراءة باطلة حيث ان التذكرة منسوخة لم يعمل بها ام لا واذا فرغ بنصف الخطابة
وقلتم بمقتضى البراءة الباطلة المبني فيها على طبق التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيح
ام لا واذا كتب قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ حكمه وتكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك
صاحب الفراغ بهذا الفراغ وباشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة ام لا واذا قلتم ببطلان
الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفرغ له بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من حين وضع

ذلك

لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث
فتاوى القطبي

لا يتعين لاحد مكان في المسجد

ذلك في المدة التي باشر فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الامر ايد الله به الدين وقمع به المفسدين نزع المعاليم
منه واعطاها للشخصين المذكورين لكونهما باقيان على وظيفتهما ام لا **فاجاب** حيث لم يقع من الخطيبين
جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى
من ان الوظايف من الحقوق الثابتة فمن اخذها بغير وجه شرعي استحق الوعيد الوارد في الحديث الشريف
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى الحديث الشريف وقال رحمه الله
وذكر الامام السعد في فتاويه معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال
والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بغيره انتهى فتبين بما ذكر ان الاخراج للخطابة عن
المذكورين غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراءة اذ المبني على الباطل باطل فلا
يحل للشخص المذكور مباشرة الخطابة المذكورة ولا تناول معلومها حيث كان تقريره مرتبا على
ما ذكر ويستحق المعلوم الخطيبان لانهما مباشران حكما كما صرح به الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى
من انه اذا كان بيده وظيفة ومنع من مباشرتها يستحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشر
لها حكما فيجب على ولي الامر ايد الله به الدين وقمع به المفسدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه والحال
ما ذكر والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ محمد بن الياس الشهير بجوي زاده مفتي القسطنطينية
عن حكم ما عمت به البلوى في تلك الاقطار وتعامل الناس قديما وحديثا من امر صحة وقف الدراهم
والدنانير وما المعتمد في ذلك من المذهب **فاجاب** بعدم صحة وقفها مستندا الى بعض النقول منها
في شرح المجمع للمصنف ولنا ان الوقف فيه لا تابيد ولا بد من التابيد على ما مر كوقف الدراهم والدنانير
ومنها ما في غاية البيان واجمعوا على انه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ومنها ما في واقعات الصدر
الشهيد رجل اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم ودنانير فهذا القول
باطل لان رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا بخلاف العقار ومنها ما ذكره الكمال ابن الهمام
في شرحه على الهداية واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير
جايز في قول عامة الفقها والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير والله اعلم **وسئل** مفت آخر
لما تولى الافتا بها وهو مولانا محيي الدين محمد بن العمادي **فاجاب** بجواز الوقفية في الدراهم
والدنانير وافتى بذلك مستندا الى نقول منها ما في الفتاوى العتابية ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز الدراهم تقرض للفقرا ثم يقبضها او تدفع مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقرا يزرعون ثم يؤخذ منهم والثياب والاكسية تدفع للفقرا يلبسونها
عند حاجتهم ثم تؤخذ ومنها ما في خزانة المفتين ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من
المنقول فاما اذا كان وقف المنقول مقصودا ينظر ان كان كراعا او سلاحا يجوز وقفهما استحسانا ولا يجوز
وقف ما سواهما من المنقول عند ابي يوسف وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا
وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جايز بتعامل الناس وتعارفهم وفي محيط السرخسي
والفتوى على قول محمد ومنها ما في شرح المجمع للمصنف ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
والجواب الصحيح عندنا ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف
ومنها ما في مبسوط شمس الايمة السرخسي وقف المنقول جايز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند ابي
يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به ومنها ما في شرح السير الكبير قال صاحب المحيط وقف
مائة وخمسين دينارا على سرمى الصوفية ومات بعد دفع الذهب الى انسان مضاربة ليشغلها ويصرف

فتاوى محمد بن الياس
في وقف النقود

Copyright @ King Saud University